

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 56 @ جارىتان فى الرجل الشلاء ، والإصبع الشلاء ، والذكر الأشل ، والثدى الأشل ، ولسان الأخرس ، ولسان الصبى الذى أتى عليه أن يحركه بالبكاء ولم يحركه ، والثدى دون حلمته ، والذكر دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، وقصبة الأنف ، واليد والإصبع ، والرجل والسن الزوائد [وذكر الخصى والعنن على رواية ، إلا أن المختار لأبى محمد فى اليد والأصبع والرجل والسن الزوائد] أن فيها حكومة ، وكذلك مختاره فى الذكر ، دون حشفته ، والكف دون أصابعه ، والخرقى رحمه الله اقتصر على ما تقدم ، إما لورود النص فيها دون غيرها ، وإما لأن مختاره وجوب الحكومة فيما عداها . .

واعلم أن أبا محمد جعل من صور الخلاف هنا شحمة الأذن ، وكلامه فى المغنى فى هذا الموضوع يقتضى أن مختاره أن فيها حكومة ، ولما تكلم فى قطع الأذن ، وأن فى بعضها بالحساب من ديتها ، قال : إنه روى عن أحمد أن فى شحمة الأذن ثلث ديتها ، وأن المذهب الأول ، وعلى هذا الثانى جرى أبو البركات ، ولم يحك رواية الحكومة . .

قال : وفى إسكتى المرأة الدية . .

ش : الإسكتان بكسر الهمزة وفتحها شفرا الرحم ، وقيل جانباه مما يلي شفرته ، وفيهما الدية ، لأن فيها جمالاً ومنفعة ، وليس فى البدن غيرهما من جنسهما ، فوجبت فيهما الدية كسائر ما فى البدن منه شيئان ، والله أعلم . .

قال : وفى موضحة الحر خمس من الإبل . .

ش : لما تقدم فى حديث عمرو بن حزم . .

3010 وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى قال : (فى الموضحة خمس من الإبل) رواه الخمسة . وقوله : فى موضحة الحر . يحتز به عن موضحة العبد ، فإن فيها نصف عشر قيمته أو ما نقص من قيمته ، على اختلاف الروايتين والله أعلم . .

قال : سواء كان رجلاً أو امرأة . .

ش : أى سواء كان المجنى عليه رجلاً أو امرأة ، لعموم الحديث ، ولما تقدم من أن جراحها تساوى جراح الرجل إلى الثلث ، ونص الخرقى على ذلك لينبه على مذهب الشافعى رحمه الله ، وهو أن موضحتها على النصف من موضحة الرجل . .

قال : وجراح المرأة تساوى جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا زادت صارت على النصف . .

ش : قد تقدم الكلام على هذا بما فيه كفاية ، ونزيد هنا أن مقتضى كلامه أنها